

قرار المؤتمر الوطني العام

رقم (36) لسنة 2015م.

بشأن إقالة رئيس حكومة الإنقاذ الوطني**المؤتمر الوطني العام****بعد الاطلاع على :-**

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس 2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف حكومة انقاذ وطني.
- وعلى ما ورد بتقارير ديوان المحاسبة ومصرف ليبيا المركزي وتقارير اللجان بالمؤتمر.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (218) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 10/ جمادي الآخرة/ 1436هـ. الموافق 31/ 3/ 2015م.

أصدر القرار الآتي**المادة (1)**

يُعفى السيد/ عمر سليمان صالح الحاسي من مهام منصبه بصفته رئيساً لحكومة الإنقاذ الوطني ويكلف السيد النائب الأول بمهام رئاسة مجلس الوزراء مؤقتاً إلى حين اختيار رئيس لهذه الحكومة.

المادة (2)

تتولى رئاسة المؤتمر (الرئيس ونائبيه) ترشيح من يتولى رئاسة الحكومة بعد التشاور مع اللجان وذلك خلال شهر من تاريخ هذا القرار ويمكن تمديد

هذه المدة من الرئاسة وفقاً لمقتضيات الضرورة والمصلحة العامة.

المادة (3)

تستمر الحكومة برئاسة النائب الأول حكومة تصريف أعمال إلى حين اختيار رئيس لها.

المادة (4)

يعمل بهذا هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المتاحة ويلغى كل ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 10/ جمادي الآخرة/ 1436هـ.

الموافق: 31/ مارس / 2015م.